



برنام**ج الأمم**



المتحدة

UNEП(OCA)/MED IG.6/4
8 June 1995

للبيئة****

Original: ARABIC
ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

مؤتمر المفوظين بشأن اتفاقية
لحماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتصلة بها

برشلونة، ٩ - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

تعديلات مقترحة على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث
الناشر عن تصريف النفايات من السفن والطائرات
(بروتوكول الإلقاء)



UNEP(OCA)/MED IG.6/4

8 June 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

مؤتمر المفوظين بشأن اتفاقية
لحماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتصلة بها

برشلونة، ٩ - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

تعديلات مقترحة على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث
الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات
(بروتوكول الإلقاء)

مقدمة

كمتابعة لمقررات الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة المعقود في أنطاليا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك لتوصية المكتب في اجتماعه في الرباط في حزيران/يونيه ١٩٩٤، بدأت الأمانة عمليّة تنقیح لاتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وخطة عمل البحر المتوسط.

ونتيجة لذلك، نظم اجتماع لخبراء معينين من الحكومات، استضافته حكومة إسبانيا Generalitat of Catalonia، في برشلونة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ درست ونقشت خلاله التعديلات على الاتفاقية وبروتوكول الإلقاء وبروتوكول المصادر البرية وبروتوكول المناطق الممتدة بحماية خاصة التي اقترحتها الأطراف المتعاقدة والأمانة (UNEP(OCA)/MED WG.82/4).

وكمتابعة لمقررات الاجتماع وبفضل العرض المالي الوارد من حكومة إسبانيا، عقد اجتماع آخر للخبراء المعينين من الحكومات في برشلونة في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ لدراسة مشروع جديد للتعديلات على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الإلقاء وبروتوكول المناطق الممتدة بحماية خاصة (UNEP(OCA)/MED WG.91/7).

ونظر الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة في نص التعديلات على بروتوكول الإلقاء واعتمده وعرضه على مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها لاعتماده.

تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات. (بروتوكول إلقاء).

العنوان

كما عدل:

بروتوكول لمنع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميمها في البحر

الديباجة

النص الثاني كما عدل:

إذ تسلم بالخطو الذي يفرضه إلقاء أو ترميم النفايات أو المواد الأخرى على البيئة البحرية;

النص الرابع كما عدل:

إذ تضع في اعتبارها أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية يدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (لندن، ١٩٧٢) إلى اتخاذ التدابير الضرورية لوضع نهاية لإلقاء النفايات في البحر وترميم المواد الخطرة،

نص إضافي:

إذ تأخذ في اعتبارها القرارين (16) LC 49 و (16) LC 50، اللذين وافق عليهما الاجتماع الاستشاري السادس عشر لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، وللذين يحظران إلقاء وترميم النفايات الصناعية في البحر،

المادة ١

كما عدل:

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (يشار إليها فيما بعد بـ "الأطراف") كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن نتيجة لـ لقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميمها في البحر.

المادة ٢

كما عدل:

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (يشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية").

المادة ٣

فقرتان جديدتان ٤ (ج) و٤ (مكرر):

(ج) أي تخلص متعمد أو وضع نفايات أو مواد أخرى في قاع البحر أو في التربة التحتية البحرية من السفن أو الطائرات.

٤(مكرر) يعني "الترميم" الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر المتوسط، بهدف التدمير الحراري ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادلة للسفن أو الطائرات.

المادة ٤

كما عدلت:

- ١- يحظر إلقاء النفايات أو المواد الأخرى، باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- القائمة التالية هي المشار إليها في الفقرة السابقة:
 - (أ) مواد الحفر:
 - (ب) نفايات الأسماك أو المواد العضوية الناتجة عن تجهيز الأسماك والكائنات الحية البحرية الأخرى؛
 - (ج) السفن، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
 - (د) المنصات والهياكل الأخرى التي ينشئها الإنسان في البحر، بشرط أن يكون قد تمت إلى أقصى حد ممكناً إزالة المواد القادرة على إيجاد حطام طافية في مياه البحر أو تسهيل بصورة أخرى في تلوث البيئة البحرية، دون المساس بالبروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية.
 - (هـ) مواد جيولوجية غير ملوثة خاملة من غير المحتمل أن تتتسرب مكوناتها الكيميائية إلى البيئة البحرية.

المادة ٥

كما عدل:

يتطلب إلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٤ تصريحاً خاصاً مسبقاً من السلطات الوطنية المختصة.

المادة ٦

كما عدل:

- ١- لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادة ٥ إلا بعد النظر بعينية في العوامل الواردة في المرفق بهذا البروتوكول أو المعايير والمبادئ التوجيهية أو الإجراءات ذات العلاقة التي يعتمدتها اجتماع للأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة ٢ أدناه.
- ٢- تضع الأطراف المتعاقدة وتعتمد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات لإلقاء النفايات والمواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٤ وذلك لمنع التلوث والتحفيض منه والقضاء عليه.

المادة ٧

كما عدل:

يحظر الترميم في البحر.

المادة ٩

كما عدل:

إذا رأى طرف في حالة حرجه ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى غير الواردة في المادة ٤-٤ من هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول، وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية، على الطرف المعنى التشاور مع المنظمة. وتوصي المنظمة، بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول،

بوسائل التخزين أو سبل التدمير أو التخلص الأكثر كفاءة في الظروف السائدة. ويختبر الطرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملاً بهذه التوصيات. وتعهد الأطراف بمساعدة بعضها ببعض في هذه الحالات.

المادة ١٠

الفقرة ١ (أ) كما عدلت:

(أ) لإصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥؛

حذف الفقرة ١ (ب)

الفقرة ٢ كما عدلت:

-٢ تصدر السلطات المختصة في كل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥ فيما يتعلق بالنظائرات أو المواد الأخرى التي ينوي إلقاءها:

المادة ١١

تحذف الفقرة ٢:

المادة ١٤

الفقرة ٣ كما عدلت:

-٣ يتطلب اعتماد التعديلات على ملحق هذا البروتوكول عملاً بالمادة ١٧ من الاتفاقية أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف.

الملحق الأول

الملحق الأول

إلغاء الملحق الأول

الملحق الثاني

إلغاء الملحق الثاني

الملحق الثالث

كما عدل

الملحق

تشمل العوامل التي يتعين النظر فيها عند وضع معايير تنظم إصدار تصاريح لإلقاء مواد في البحر مع مراعاة المادة ٦ ما يلي: